



كلية : الآداب

القسم او الفرع : قسم اللغة الانكليزية

المرحلة: الأولى

أستاذ المادة : أ.د. عبد الرزاق حسين صالح

اسم المادة باللغة العربية : حريات عامة

اسم المادة باللغة الإنكليزية : Public Freedoms

اسم المحاضرة الثانية باللغة العربية: انواع الحريات العامة

اسم المحاضرة الثانية باللغة الإنكليزية: Public Freedom's Types

محتوى المحاضرة الثانية

المبحث الثاني: انواع الحريات العامة

ولغرض تقسيم أنواع الحريات العامة يجب أن ننوه إلى إمكانية تداخل وتلاقي بعض تفاصيل وفرعيات هذه التقسيمات . فهناك صفة فردية لها وهناك صفة جماعية لها . وبناء على ذلك يمكن تقسيم الحريات العامة إلى أربعة أنواع وعمل النحو الآتي :

اولا:- الحريات الأساسية أو الفردية

من بين الحريات الأساسية أو الفردية التي يمكن الإشارة إليها ضمن هذه المجموعة والتي ظهرت تباعا في الاهتمامات الفكرية الفردية والعامة وتضمنتها النصوص التشريعية بالاهتمام والتكريس هي حرية التمتع بالأمن والأمان واحترام الإنسان ككائن قائم بذاته حرا بال تقييد وإهدار لكرامته وحرية الذهاب والإياب واحترام الذات الشخصية من عدم انتهاك حرمة المنزل أو المراسلة وعليه نتطرق إلى هذه الحريات وكما يأتي :

1- حرية الأمن والشعور بالأطمئنان :

ليس هناك ما هو أهم من الشعور بالأمن أو الأمان من قبل الفرد فقد عد هذا الشعور جزءا من متطلبات الشعور بالسعادة الفردية إذ بدونها ال يمكن للفرد إن يتصرف بشكل اعتيادي في أدائه لواجباته أو حياته اليومية . وال تستقيم حياة الفرد بدون الأمان، فالحرية الفردية هي قدرة الفرد في القيام بعمل يرغب به دون أن يؤدي عمله إلى المساس بحرية الآخرين أو الاعتداء على حقوقهم فالحرية من حق كل فرد ولكن عليه أن يعلم بان هناك حقوقا للآخرين وطالما إن الفرد لا يعيش بمفرده أي انه يعيش مع الآخرين وجب عليه أن يأخذ بنظر الاعتبار بان للمجتمع السلطة والوسيلة التي يمكن أن يلجا إليها المجتمع لردع أو لمنع الفرد من الإتيان بعمل لا يتفق أو لا ينسجم مع حقوق وسلطة الآخرين . وما ذاك الا حماية للمجتمع جراء العمل المتخذ من قبل الفرد بحرية غير مقيدة في التصرف.

2-حرية الذهاب والإياب (التنقل):

وهي من الحريات الأساسية التي تتضمن إمكانية الفرد من الانتقال من مكان إلى آخر بحرية وحسب رغبته ، حيث إن الحركة التعني السير على الأقدام فحسب لذا فان حرية الذهاب والإياب ترتبط باستخدام وسائل متعددة ومتنوعة للحركة ضمن البلد الواحد أو بين البلدان ومنها الطائرات والسفن والقطارات وحتى المركبات الخاصة . ولكن من أولويات حرية الحركة والتنقل هي السير على الأقدام إذ لا يمكن إجبار أي شخص في الأوقات الاعتيادية من القيام بالسير إلى الجهة التي يريد الذهاب إليها إل إذا كانت هناك بعض المناطق المحظورة المشار إليها . فهنا يمكن القول بان مضمون هذه الحرية هو أن يكفل للفرد حرية الانتقال من مكان إلى آخر والخروج من بلد والرجوع إليه ومغادرته والعودة إليه دون تشديد أو منع الا وفق أحكام القانون النافذ في الدولة . وهنا على الدولة التمييز بين مواطنيها والأجانب في حق الإقامة وحرية التنقل فالمواطن يقيم على ارض وطنه وله الحرية في التنقل بين إرجاءه بخلاف الأجانب الذين يتطلب دخولهم البلد والإقامة فيه بعض الإجراءات ونشير إلى إن التنقل داخل البلد يأخذ أنواع شتى منها.

- السعي لطلب الرزق أو السفرات الترفيهية.

-الهروب من خطر محقق كالأوبئة أو الفيضانات والزلازل أو التفجيرات.

- السعي لطلب العلم الخ.

3- حرية حرمة المنزل والحياة الخاصة.

حرمة المنزل من الحريات الأساسية التي اهتمت بها الدساتير والمواثيق الدولية والإعلانات العالمية وأولتها عناية خاصة فالمنزل (المسكن) هو كل ما يقى الإنسان من عوارض الكون من حر صيف أو برد الشتاء وعيون المارة . إذن هذا المسكن هو المكان الذي يأوي إليه الإنسان لحماية نفسه وللطمانينة وال يسمح بدخوله إل لمالكة ويستمد المنزل حرمة من ارتباطات حياتيه مباحة وهي من طابع الخصوصية الفردية التي يعطيها القانون لإفراد بغض النظر عن الوضع القانوني لحائز المنزل سواء كان مالكا أو مؤجرا ولهذا ينظر إلى دخول هذا المنزل لغير أهله من الجهة القانونية فقط وبخالفها فيعد خرقا سافرا لحرية الأفراد.